

المادة السادسة

١ - لا تمس هذه المعاهدة ولا يجوز تفسيرها على أي نحو يمس حقوق الطرفين والتزامهما وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

٢ - يتعهد الطرفان بأن ينفذا بحسن نية التزاماتهما الناشئة عن هذه المعاهدة بصرف النظر عن أي فعل أو امتناع عن فعل من جانب طرف آخر وعلى نحو مستقل عن أية وثيقة خارج هذه المعاهدة .

٣ - كما يتعهدان باتخاذ كل التدابير اللازمة لكي تنطبق في علاقتهما أحكام الاتفاقات المتعددة الأطراف التي يكونان من أطرافها بما في ذلك تقديم الاخطار المناسب للأمين العام للأمم المتحدة وجهات الأيداع الأخرى لمثل هذه الاتفاقات .

٤ - يتعهد الطرفان بعدم الدخول في أي التزام يتعارض مع هذه المعاهدة .

٥ - مع مراعاة المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة يقر الطرفان بأنه في حال وجود تناقض بين التزامات الأطراف بموجب هذه المعاهدة وأي من التزاماتهما الأخرى فإن الالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة تكون ملزمة ونافذة .

المادة السابعة

١ - تحل الخلافات في شأن تطبيق هذه المعاهدة أو تفسيرها عن طريق المفاوضات .

٢ - إذا لم يتيسر حل هذه الخلافات عن طريق المفاوضات فتحل بالتوفيق أو تحال على التحكيم .

المادة الثامنة

يتفق الطرفان على إنشاء لجنة تعويضات للتسوية المتبادلة لكل المطالبات المالية .

٢ - يتفق الطرفان على تمركز أفراد الأمم المتحدة في المناطق الموضحة في الملحق الأول ويتفق الطرفان على ألا يطلب سحب أفراد الأمم المتحدة وعلى أن سحب هؤلاء الأفراد لن يتم إلا بموافقة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بما في ذلك التصويت الإيجابي للاعضاء الخمسة الدائمين في المجلس ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

٣ - تنشأ لجنة مشتركة لتسهيل تنفيذ هذه المعاهدة وفقاً لما هو منصوص عليه في الملحق الأول .

٤ - يتم بناء على طلب أحد الطرفين إعادة النظر في ترتيبات الأمن المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وتعديلها باتفاق الطرفين .

المادة الخامسة

١ - تتمتع السفن الاسرائيلية والشحنات المتجهة من اسرائيل واليها بحق المرور الحر في قناة السويس ومدخلها في كل من خليج السويس والبحر الابيض المتوسط وفقاً لاحكام اتفاق القسطنطينية للعام ١٨٨٨ المنطبق على جميع الدول . كما يعامل رعايا اسرائيل وسفنها وشحناتها ، كذلك الاشخاص والسفن والشحنات المتجهة من اسرائيل واليها ، معاملة لا تتسم بالتمييز في كل الشؤون المتعلقة باستخدام القناة .

٢ - يعتبر الطرفان ان مضيق تيران وخليج العقبة من الممرات المائية الدولية المفتوحة لكل الدول من دون عائق أو إيقاف لحرية الملاحة أو العبور الجوي . كما يحترم الطرفان حق كل منهما في الملاحة والعبور الجوي من أجل الوصول الى اراضيه عبر مضيق تيران وخليج العقبة .